

مقاربات بين الشورى والديمقراطية *

أ. نزار عبد العزيز رمضان **

أ. د. إياد حمدان ***

* تاريخ التسليم: ١٧ / ٨ / ٢٠١٣م، تاريخ القبول: ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٣م
** طالب دكتوراه/ تخصص فقه سياسي إسلامي/ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا/ السودان.
*** أستاذ/ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا/ السودان.

ملخص:

تشكل هذه الدراسة قراءة معاصرة لنهجي الشورى والديمقراطية ومدى التقارب والتوافق بينهما، ومدى صلاحية ونجاح ذلك في إدارة شؤون البلاد والعباد، وذلك من خلال الوقوف على القواسم المشتركة بين النظاميين، إضافة إلى دراسة أصالة مفهومي الشورى والديمقراطية.

كما وقفت الدراسة على مواقف الإسلاميين للمقاربة بين الشورى والديمقراطية، وعرضت لمواقف المؤيدين والمعارضين وحججهم، فيما طرحت الدراسة بعض التساؤلات التي تريد أن تصل إلى إجابة شافية عنها، والتي تمثلت في الأسئلة الآتية:

- هل الأغلبية البرلمانية شورى أو ليست ذلك؟ .
- هل الاستفتاءات الشعبية تصبُّ في الهدف الشورى نفسه.
- ما مدى اعتبار الأغلبية البرلمانية والاستفتاءات الشعبية كشورى ملزمة للحاكم؟

Comparison between Shura and Democracy

Abstract:

This study discusses two approaches: consultation (shura) and democracy, and how they are close and harmonious. In addition to the validity and success of each to run people's affairs, the researchers tried to find what is common between the two systems and their originality.

The paper discussed different positions of Islamists who tried to bridge the gap between shura and democracy. Some scholars are supporters and others are against our approach. Evidences were discussed thoroughly, and of the main issues which we tried to answer is the relationship between the parliament majority and shura and whether the referendum can be considered as part of the shura and rulers are bound by their results.

مقدمة:

قرر كثير من أهل العلم والفكر ومتخصصو الشريعة الإسلامية أن الشورى ليست هي الديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست هي الشورى، فالشورى هي أحد قواعد النظام السياسي في الإسلام، فيما تشكل الديمقراطية فلسفة لأنظمة الحكم القائمة على مبدأ فصل الدين عن الدولة.

لكن هذه المسميات لا تعني بتاتا أنه لا يوجد توافق في بعض الجوانب ما بين الشورى والديمقراطية، فكلا المبدأين يلتقيان على محاربة الظلم والاستبداد، واحترام الرأي والرأي الآخر، وإطلاق العنان للحريات العامة والخاصة، ولا يعقل بتاتا أن نرفض الديمقراطية بمجملها، فهناك إيجابيات كثيرة ينبغي احترامها والعمل على تطبيقها، «فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها»^(١).

لذلك فإن من مقتضيات المقاربة بين الشورى والديمقراطية: الوقوف على حقيقة جدلية صراع المفاهيم والمصطلحات، للوصول إلى قواسم مشتركة تشكل برنامجا عمليا لمنهج المقاربة، يأخذ بيد الأمة نحو برّ الوحدة والترابط والتكافل بعيدا عن التشرذم والتفتت، من أجل الوقوف على أرضية التعدد والقبول بالآخر، والتداول السلمي للسلطة.

وللوقوف على حقيقة الشورى والديمقراطية، فلا بد من الوقوف على جذورهما وأصولهما، وماذا يقصد بهما؟، وكيف يمكن لنا العمل وفق منهج المقاربة المنشود على الصعيدين السياسي والحياتي؟.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فكان المبحث الأول بعنوان: الإسلاميون والمقاربة بين الشورى والديمقراطية، فيما كان المبحث الثاني بعنوان: الأغلبية البرلمانية وهل هي شورى؟، وجاء المبحث الثالث ليتحدث عن الاستفتاءات الشعبية ودورها الشورى، واختتمت الدراسة بخاتمة وتوصيات.

دوافع الدراسة وأسبابها:

لعل من أهم الأسباب والدوافع التي دفعت الباحث للحديث عن المقاربات بين الشورى والديمقراطية، هي حالة الحراك الفكري والسياسي القائمة بين الإسلاميين والعلمانيين بعد

الربيع العربي، ودخول الإسلاميين اللعبة الديمقراطية، ووصولهم إلى الحكم في بعض بلدان العالم العربي.

وتشكل معارضة بعض الإسلاميين للنظام الديمقراطي عقبة وإشكالية قائمتين على أساس رؤية أن الإسلام يأخذ بالشورى كأهم قواعد نظام الحكم في الإسلام، وليس الديمقراطية التي تشكل فلسفة غربية تفصل بين الدين والدولة، فيما يوافق السواد الأعظم من الإسلاميين على الإفادة من النهج الديمقراطي كأساليب وأدوات تساهم في الحفاظ على الحريات ونبذ الدكتاتوريات، لذلك كان لا بد من دراسة إمكانية المقاربة بين الشورى والديمقراطية.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تحدثت عن الشورى والديمقراطية، والتي كانت على النحو الآتي:

- ◆ الدكتور عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية.
- ◆ الدكتور توفيق الشاوي، الشورى على مراتب الديمقراطية.
- ◆ عبد الوهاب المصري، الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما.
- ◆ محمود عبد الفتاح فتوح، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر.
- ◆ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الديمقراطية والشورى بين التلاقي المقاصدي والتفاوت.

◆ الدكتور أحمد الموصلي، جدلية الشورى والديمقراطية.

وهناك كثير من الدراسات والمقالات التي تناقش العلاقة بين الشورى والديمقراطية، لكن جدلية النقاش لا تزال في الكثير من هذه الدراسات تدور حول عدم التناغم ما بين مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والفكر السياسي الإسلامي، وما زالت الرؤية الإسلامية للديمقراطية غير متطورة لمناقشة مسألة التقارب والتوافق، فأشكاليات السيادة لمن؟ ومسألة الحاكمية، تهيمنان وتسيطران على عقول الكثير من الباحثين والمفكرين الذي ناقشوا العلاقة بين الشورى والديمقراطية.

إن كثيراً من الدراسات السابقة التي أشرت إليها انشغلت في هذا الاتجاه، لذلك كان من الضرورة بمكان طرح هذه الرؤيا المعاصرة ومناقشتها، لعلها تفي بشيء من المقصد الشرعي لهذه المقاربة.

منهج البحث:

اتبع الباحث مناهج عدة في إعداد هذه الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة، كان في مقدمتها المنهج الوصفي، لوصف الحالة الفكرية والسياسية، وكذلك الحراك القائم حول المسألة المطروحة للنقاش؛ وكذلك المنهج الاستنباطي للوقوف على المعاني والمصطلحات والأحكام الفقهية المتعلقة بالشورى والديمقراطية، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي، للوقوف على حيثيات المعاني ومقاصدها الشرعية، ومدى صلاحية ذلك كله في إدارة شؤون الأمة في نظام حكم يمزج بين الشورى والديمقراطية.

تهييد:

الشورى والديمقراطية وجدلية المصطلح:

يفيد المجلد العام للتعريفات اللغوية لمصطلح الشورى أنها استخلاص الرأي وتبادلته أحياناً، وانتزاعه أحياناً أخرى، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: "شار العسل شوراً وشياراً أو مُشارة، أي استخرجه من الوَقبَة"^(٢)، والشوار الحسن، أي الجمال والهيئة واللباس والزينة، واستشارت الإبل وأشارها: أي راضها، والمستشير من يعرف الحائل من غيرها من الإبل، وقيل تشور إليه: إما بإشارة تكون بالكف والعين والحاجب، وأشار عليه بكذا، أمره وهي الشورى والمشورة، وقيل استشاره: طلب منه الشورى"^(٣)، وذكر ابن منظور في لسان العرب: «شاورته في الأمر واستشرته أي هي الشورى، وشاوره مشاورة، وشواراً واستشارة: أي طلب منه المشورة، ويقال فلان جيد المشورة والمشورة»^(٤).

وإن كان ثمة اختلاف في تعاريف مصطلحات الشورى من زمان لآخر، فإن هذا الاختلاف يكمن في الشكل لا في المضمون، فبعض القدامى تعامل مع الشورى من منطلق الواجب الشرعي، فيما تعامل معها المحدثون من أهل الفقه والفكر والدعوة على أنها نهج ومرتكز سياسي ينظم العلاقة فيما بين الراعي والرعية، لذلك فهي درب العدل، وهي كذلك منطلق احترام عقول الآخرين... أطلقت الشورى فيها العنان للاجتهاد وخاصة على صعيد تطبيقاتها، فاختلقت الآراء في ذلك من زمان لآخر، لكنها بقيت قائمة وضابطة لحركة الإنسان والتاريخ.

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والسخافة مع الاستبداد، والمشورة هي السداد، وهي استخلاص العاقل الحازم للرأي من آراء العقلاء، فإن فعل أمن من عثاره ووصل إلى اختياره»^(٥).

واعتبر حجة الإسلام أبو حامد الغزالي^(٦) أن الشورى هي: «عدم الانفراد بالرأي، لأن فيه الزلل من غير شك»^(٧)، فيما يرى الطرطوشي الأندلسي^(٨) في سراج الملوك: «بأن الشورى هي مما تعده الحكماء من أساس المملكة، وقواعد السلطنة، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس»^(٩).

وقد ناقش المحدثون من أهل الفقه والفكر والقانون مصطلح الشورى ودرسوا آثارها في حالة التطبيق وعدمها، فهذا الكواكبي يقول في طبائع الاستبداد: «إن الشورى الدستورية هي دواء الاستبداد السياسي»^(١٠)، مشيراً إلى أن الاستبداد أصل لكل فساد، والمستبد فرد عاجز لا حول له ولا قوة إلا بأعوانه أعداء العدل وأنصار الجور^(١١).

كما ذكر الدكتور السنهوري صاحب كتاب فقه الخلافة أن الشورى: «علاقة دستورية ملزمة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، وهي حق للأمة في استشارة السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الدولة للأمة من خلال أهل الحل والعقد»^(١٢).

ومن التعريفات المعاصرة للشورى ما ذكره الدكتور توفيق الشاوي في كتابه النفيس (فقه الشورى والاستشارة) بقوله: «إن مبدأ الشورى يعني أن كل قرار ينسب للجماعة يجب أن يكون تعبيراً عن إرادة جمهور الجماعة أو مجموع أفرادها، بشرط أن يتمتع الجميع بحرية كاملة في المعارضة والمناقشة بصورة صحيحة»^(١٣).

ويؤكد الدكتور الشاوي في دراسة أخرى له حول الشورى والديمقراطية رؤيته هذه فيقول: «الشورى منهج اجتماعي وليست نظرية سياسة، فجوهرها تبادل الرأي والحوار الحر ومشاركة المجتمع المسؤولة، تأكيداً للعلاقات الاجتماعية القائمة على التكامل والتضامن، فلها طبيعة اجتماعية. وهي منهج شرعي لتبادل الرأي والفكر الحر أقر قبل إصدار القرار من أهل الحل والعقد الممثلين لها أو من المختصين وفقاً لأحكام الشريعة في جميع الشؤون الاجتماعية والفردية»^(١٤).

ويفرق الدكتور الشاوي بين الشورى والاستشارة فيرى «أن القرار الجماعي الملزم هو الشورى، وأن شورى السطحية والإرشاد والفتوى الفقهية هي استشارة»^(١٥).

لكن الدكتور عبد الحميد الأنصاري يرى أن الشورى هي: «استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها»^(١٦)، ويعرّف الكاتب والباحث عبد الرحمن عبد الخالق الشورى فيقول: «هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمر للحق»^(١٧)، ويعتبرها عبد الوهاب المصري فريضة إسلامية فيقول: «إن الشورى فريضة إسلامية قررها القرآن والسنة، والحاكم ملزم بممارستها في جميع شؤون الأمة، وملزم أيضاً بتنفيذ نتائجها، ولا يستثنى أحد من حق تقديم المشورة، فهي استطلاع ومعرفة رأي

الأمة أو من يمثلها في القضايا التي تخصها بمجموعها أو فئة منها، بشرط عدم المصادمة للنصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة المجمع عليها» (١٨).

إلا أن الدكتور يوسف القرضاوي يحاول أن يضع مصطلح الشورى في قالب التجديد والمعاصرة بحيث يجعله يحاكي العصر، فيعطي قيمة للأغلبية والأكثرية، ويجعلها أساساً للشورى، فيعرفها على النحو الآتي: «الشورى أن يعرض الرأي ليشرح ويناقش بكل صراحة وحرية، ثم تؤخذ الأصوات عليه، فإن اتفق على إقراره الجميع فهو غاية المراد، وإن اختلفوا فلا بد من مرجح، والترجيح هنا إنما يكون بالأكثرية» (١٩).

لكن الكاتب والمفكر العراقي محمد أحمد الراشد يرى أن الشورى مؤسسة يقصد منها التشريع ومحاربة الاستبداد ومنع الهوى، فيعرف الشورى بقوله: «هي مؤسسة سياسية تشريعية قَصَدَ التشريع السياسي الإسلامي من إقامتها اتقاء التفرد بالرأي والاستبداد في الحكم، لأن التفرد بالرأي مظنة الخطأ والهوى غالباً» (٢٠).

ويرى الدكتور توفيق يوسف الواعي أن الشورى منطلقاً للحرية والعدل والتضامن فيتحدّث عنها قائلاً: «الشورى هي غاية التشاور والتي تحقق أكبر قدر من حرية التفكير على أساس العدل والتعاون والتكافل، فالعدل والحرية والتضامن في المجتمع تسبق وجود السلطة والدولة، لأنها أساس انتماء الفرد للجماعة ومشاركته في تسيير أمورها، وهي الغاية من وجود الدولة» (٢١).

خفايا الديمقراطية:

عرفت الموسوعة السياسية الديمقراطية: «أنها نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة» (٢٢)، فيما عرفها الكاتب الغربي (روبرت دال): «أنها حكم جماعي قائم على الانتخابات» (٢٣)، وعرفها المفكر الغربي: «(لييلاند بولدوينين): «بأنها عملية سياسية إيجابية غرضها تحقيق إرادة الشعب المتطورة في التقدم نحو الحرية والمساواة والإخاء» (٢٤)، وسبق وأن عرفها الرئيس الأمريكي الجمهوري السادس عشر (أبرهام لنكولن) أنها: «حكم الشعب بالشعب للشعب»، وهو التعريف الذي ظهر قديماً عند الإغريق» (٢٥).

ويرى مفكرون غربيون معاصرون أن الديمقراطية: «هي اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة، وهذا ما يراه (آلان روتوزين) في كتابه: (ما هي الديمقراطية؟)، حيث يقول: «إنها ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات

السياسية، والذي يمكن للأفراد من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس»^(٢٦).

وإذا ما طبقت هذه المفاهيم عن الديمقراطية تطبيقاً سليماً، حسب الفلسفة التي جذرتها الديمقراطية ذاتها قديماً، وحسب المفاهيم المعاصرة أيضاً، فإن ذلك يعني: «أن المجتمعات التي تطبّق فيها ستحظى بالجوانب الآتية:

- ◆ ضمان حقوق الإنسان وحياته العامة والخاصة وحمايتها.
- ◆ التعددية السياسية وانطلاق الأحزاب.
- ◆ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) وهذا يعني استقلال القضاء.
- ◆ التداول السلمي للسلطة من خلال قواعد ثابتة متفق عليها.
- ◆ الرقابة والمساءلة السياسية للحكومة ورموزها»^(٢٧).

موقف الإسلام من الديمقراطية:

هذه الخصال التي تقدّم ذكرها كمزايا للديمقراطية، هي بمجملها محمودة ولا تخالف الإسلام، بل الإسلام يحض عليها، فالإسلام دين الحقوق والواجبات، وهو الذي يحض على الحريات العامة والتعددية السياسية، وأدب الاختلاف، بل يحرص الإسلام أيضاً على عدالة السلطة التنفيذية ونزاهة القضاء، وضرورة وجود سلطة تشريعية تقوم على الاجتهاد والشورى.

إنها بمجملها خصال يدعو إليها الإسلام، وهذا يعني أن جوهر الديمقراطية يتوافق مع كثير من خصال الإسلام التي يدعو لها، وخاصة الأساليب والوسائل التي تتعلق بالجمهور، فالبرلمانات ومجالس الشعب المعاصرة والاستفتاءات العامة وهيئات التشخيص والمراقبة للحاكم، ومجالس المظالم والحكام، كلها مؤسسات ومجالس مقبولة، والإسلام يرضى بها كمعطى معاصر تجري فيه حركة الحوار، ما دامت في النتيجة تدعو إلى الحريات الموزونة، وتحارب الاستبداد والدكتاتورية، وهذا الذي يجعلنا ننادي ونقول: إن جوهر الديمقراطية يتوافق مع الإسلام.

ورغم أن بعض الإسلاميين كحزب التحرير ما زالوا يتعاملون مع الديمقراطية على أنها نظام كفر، وبعضهم الآخر يحارب وسائلها، إلا أن هناك اتجاهاً عريضاً وكبيراً من الإسلاميين يرون أن مصلحة الأمة تكمن في الإفادة من أساليب الديمقراطية ومناهجها للعمل من أجل الإسلام والدعوة إليه.

يقول الإمام الشهيد حسن البنا: «لقد قرر الإسلام مبدأ الشورى والنصيحة، وأشرك بذلك الأمة في حكم نفسها، ونحن إذ نرحب بالديمقراطية لأنها مما جاء به الإسلام، ونخضعها في تطبيقها وتفسيرها لقواعده وأصوله، لا لنظريات الغرب وأهوائه ونوازع علمائه وأهواء رجال السياسة فيه» (٢٨).

لذلك قارب كثير من الإسلاميين ما بين الديمقراطية والشورى في الوسائل والآليات والصور الميدانية، من أجل تطبيق الشورى والوصول إلى العدل وضمان الحريات ومحاربة الاستبداد، حتى تمكنوا من الدعوة إلى الله ونشر أفكارهم الإسلامية بكل حرية وأمان، خاصة أن هؤلاء الإسلاميين اکتووا بنار الدكتاتوريات، وعلقوا على المشانق.

المبحث الأول - الإسلاميون والمقاربة بين الشورى والديمقراطية:

لعل الحديث عن مقاربات بين الديمقراطية والشورى، أو إدخال الديمقراطية في الحياة السياسية الإسلامية، مسألة تثير النزاع والاختلاف عند عدد من الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، إلا أن الغالبية من هذه الاتجاهات تسير نحو المقاربات والإفادة من الأساليب والمناهج المتطورة في العمل السياسي المعاصر، الذي ترعرع في ظل الديمقراطيات، وليس أدل على ذلك مما تقدم ذكره عن الإمام حسن البنا والشيخ القرضاوي.

لذلك يرى كثير من الإسلاميين أنه لا مانع من الإفادة من الآليات التي اعتمدها الأنظمة الديمقراطية لتحقيق أهداف الصحة الإسلامية والعمل الإسلامي من خلال المؤسسات الديمقراطية كالبرلمان، واعتماد مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات، مع عدم المساس بحقوق الأقليات ومراقبة السلطات التنفيذية، إضافة إلى سن القوانين التي لا تتعارض مع الشريعة والدين (٢٩).

وقد برزت مصطلحات معاصرة تنادي بالديمقراطية الإسلامية، وقد أطلق هذا المصطلح نفرٌ من العلماء الفقهاء، من بينهم الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور توفيق الشاوي والدكتور عبد الحميد الأنصاري (٣٠).

فقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي كلاماً هاماً، وموقفاً جاداً تجاه الديمقراطية والنظرة إليها، وذلك في كتابه النفيس (من فقه الدولة في الإسلام)، ناقش فيه فلسفة الديمقراطية ونظرة الإسلام إليها منطلقاً من القاعدة المنطقية: (الحكم على الشيء فرع صورته) (٣١)، فمن حكم على شيء وهو يجله، كان حكمه خاطئاً، وإن صادف الصواب اعتباطاً، لأنها رمية من غير رام، لهذا ثبت في الحديث: أن القاضي الذي يقضي على جهل في الناس كالذي عرف الحق وقضى بغيره، هكذا يرد الشيخ القرضاوي على الذين حكموا

على بعض المشاركات السياسية بالكفر، كاشتراك الإسلاميين في تركيا في حكم علماني ديمقراطي، واشتراكهم في العديد من المجالس البرلمانية وغيرها (٣٢).

ويتساءل الشيخ القرضاوي: «هل الديمقراطية التي تنادي بها الشعوب في العالم، والتي تكافح من أجلها جماهير غفيرة في الشرق والغرب، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة، أريقت فيه الدماء، وسقطت فيه ضحايا بالآلاف، والتي يرى كثير من الإسلاميين أنها الوسيلة المقبولة لكبح جماح الحكم الفردي، وتقليم أظافر التسلط السياسي الذي ابتليت به شعوبنا العربية والمسلمة، هل هذه الديمقراطية منكرٌ أو كفر كما يردد بعض السطحيين المتعجلين؟» (٣٣).

وللإجابة الشافية عن هذه التساؤلات، يعرض الشيخ القرضاوي توضيحاً لجوهر الديمقراطية على النحو الآتي فيقول: «إن جوهر الديمقراطية أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يُفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم الحق في محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحتى عزله وتغييره إذا انحرف، وألا يساق الناس رغم أنوفهم إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها، فإذا عارضهم بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل... بل التعذيب والقتل... هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية، مثل الانتخابات والاستفتاء العام وترجيح حكم الأكثرية وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء، فهل الديمقراطية في جوهرها الذي ذكرناه تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوة» (٣٤).

لذلك يجزم الشيخ يوسف القرضاوي أن هذه المثل الناتجة عن الديمقراطية هي من الإسلام ولا تتعارض معه، فيقول: «الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صحيح الإسلام» (٣٥)، وإذا كان الذين يعترضون على الديمقراطية ويعتبرون أنها تخالف الدين، يستدلون على ذلك بقولهم: إن الديمقراطية هي حكم الشعب للشعب، وإنها لا تجيز المبدأ الإسلامي في الحكم القائل: إن الحاكمية لله، لكن الشيخ القرضاوي يرد على ذلك فيقول: «إن مبدأ الحكم للشعب الذي هو أساس الديمقراطية، ليس مضاداً لمبدأ حكم الله الذي هو أساس التشريع الإسلامي، إنما هو مضاد لمبدأ (الحكم للفرد) الذي هو أساس الديكتاتورية، فلا يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر، فأكثر الذين يحكمون بالديمقراطية لا يخطر ببالهم ذلك، إنما الذي يعنونه ويحرصون عليه هو: رفض الديكتاتورية المتسلطة، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت، وهو الذي سماه الحديث (الملك العضوض) أو (ملك الجبرية)، أي ملك التجبر والطغيان، بلا

شك فإن (مبدأ الحاكمية لله)، مبدأ إسلامي أصيل أقره جميع الأصوليين في مباحثهم عن (الحكم الشرعي) وعن (الحاكم)»^(٣٦).

لذلك يطالب كثير من الإسلاميين بالديمقراطية كضمان للحريات وصمام أمانٍ من طغيان الحاكم، على أن تكون ديمقراطية حقيقية تمثل إرادة الأمة.

وفي هذا السياق يقول الدكتور القرضاوي: «أنا من بين المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة والمنضبطة لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة، التي نستطيع فيها أن ندعو إلى الله، وإلى الإسلام كما نوّمن به، دون أن يُزجَّ بنا في ظلمات المعتقلات، وأن تنصب لنا أعواد (المشانق) ... وإن شئت قلت: يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية»^(٣٧).

ولعل من أكثر الداعمين لمنهج المقاربة ما بين الشورى والديمقراطية الأستاذ راشد الغنوشي الذي يرى: «أن الأساس الذي يمكن الانطلاق منه في المقاربة بين الشورى والديمقراطية، هو أن مفهوم الديمقراطية يقوم أساساً بالاعتماد على مفهوم الشورى عند المسلمين، فالنظم الديمقراطية قامت بوضع هذا المفهوم الإسلامي موضع التطبيق من خلال آليات عملية، مثل الانتخابات والتعددية السياسية ووسائل التداول السلمي للسلطة، لذلك يمكن الاستفادة من هذه الآليات التي تنسجم مع القيم والمبادئ الإسلامية»^(٣٨).

كما حض الدكتور عبد الحميد الأنصاري على تطوير العلاقة بين الشورى والديمقراطية فقال: «إن الديمقراطية شبه المباشرة هي الأقرب إلى روح الشورى في الإسلام، لذلك لا بد من تطوير آلياتها والاستفادة منها في خدمة مستقبل الأمة»^(٣٩).

ورغم ذلك يؤكد هؤلاء الكتاب والعلماء أنه لا يوجد هناك تطابق تام بين الشورى والديمقراطية، وذلك لأن كلا من المفهومين له جذوره الحضارية التي نشأ فيها، ومراحلها التاريخية التي مرّ بها.

وتفاعل آخرون مع الديمقراطية كونها تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كما هي الحال في الشورى، فإذا كانت أمة الإسلام تحرص أن يكون لها دور في اختيار من يحكمها، وأن يكون لها نفس الدور في إقالته إذا خرج عن النص، لذلك سنجدها تكون سعيدة فتسد وتقارب وهي تبحث عن ذات المضمون فتجده في الديمقراطية ويحقق لها الهدف نفسه.

من هنا نجد الدكتور محمد سليم العوا يشير إلى ذلك فيقول: «إن ترجمة هذا الأمر إلى لغة العصر السياسية يعني أن الديمقراطية في تنظيمها لاختيار الحكومات والحكام، كما تطبق في العالم الديمقراطي في هذا العصر، هي الوسيلة المثلى لتولية الحكام وعزلهم»^(٤٠).

لكن الشيخ العلامة أبا الأعلى المودودي رحمه الله رغم إقراره بمبدأ التعددية وتداول السلطة كان يرى «أن الأسس التي تتبعها الحكومات الإسلامية تختلف عما تعتمده النظم الديمقراطية، وبخاصة من حيث الشروط المطلوبة في الناخب والمرشح، مثل الأمانة والدين والتقوى وما شابه ذلك، والتي تمثل شروطاً أساسية لمن يتولى الأمور العامة»^(٤١)، وهذا ما ليس موجوداً في الديمقراطية، لذلك فإن المقاربة بين الشورى والديمقراطية ممكنة لكنها ستواجه بعض العقبات، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قد ينظر بعض الديمقراطيين إلى مبدأ فصل السلطات على أنه إبداع في النظام الديمقراطي، لكن الشيخ راشد الغنوشي يرى أن مبدأ فصل السلطات المختلفة في الدولة ربما يشير في مضمونه إلى نوع من التنافس ما بين هذه السلطات، فهو يدفع باتجاه التعاون بين السلطات المختلفة في الدولة وليس فصلها، لأن الدولة بمجملها هي أداة تنفيذية تخضع لسلطان الأمة، مع إعطاء سلطة أوسع لمجلس الشورى باعتباره ممثلاً للأمة»^(٤٢)؛ ورغم أن البعض يغلق الباب أمام المقاربة ما بين الشورى والديمقراطية وخاصة عند الحديث عن الفروق والجذور والغايات والأهداف، لكن ذلك لا يمنع بتاتاً من الأخذ بمنهج التقريب.

وللوقوف على الآراء الرافضة لمنهج المقاربة فإننا نجد لديهم التعليلين الآتيين:

١. مصطلح الديمقراطية في سياقه الحضاري مبني على أساس وضعي تجسد في فكرة عرفت في التاريخ السياسي الوضعي بنظرية (العقد الاجتماعي)، وهي الفكرة التي بنيت على تصور تجريدي خيالي ليس له أي أساس واقعي سواء من حيث الزمان والمكان، أما مصطلح الشورى في منظومته الحضارية، فهو مبني على أساس إلهي تجسد في فكرة حقيقية ثابتة زماناً ومكاناً، فالسلطة في المذهبية الإسلامية إلهية في مصدرها، عقديه في مآلها النهائي، فهي مبنية على عقد (البيعة) وهو عقد يرتب حقوقاً والتزامات معينة بين الحاكم والمحكوم.

٢. أما على الصعيد الاجتماعي، فالنظام الذي يساس ديمقراطياً يقوم على أسس لا دينية، أي يرتكز على فصل الدين عن الدولة، ويرجع هذا إلى خصوصيات تاريخية لازمت الحضارة الأوروبية إثر طغيان الكنيسة في القرون الوسطى، لكن المذهبية الإسلامية لم تعرف ذلك الانقسام النكد بين الدين والحياة^(٤٣).

لكن الرد على ذلك يتضح من خلال ما كتبه الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي الذي يرى «أن الشورى كإحدى الخصائص الكبرى لنظام الحكم في الإسلام، يراد بها استطلاع رأي الأمة أو نوابها في الأمور العامة المتعلقة بها، أو هي المشاركة في اتخاذ القرار، وهي وسيلة العمل بالديمقراطية، وهي الأسلوب الأفضل والمنهج الأحكم لتجميع الأمة على رأي

واحد، وعند المسلمين تحقيق حلم الوحدة الإسلامية وحمايتها من الخلافات والمنازعات، وحفظها من الانقسام والتشتت والذوبان، وضعف بنية الدولة والأمة والمجتمع» (٤٤).

أما الديمقراطية التي أصلها إغريقي فإن معناها في الفقه الدستوري القانوني: حكومة الشعب، أي حكم الشعب للشعب وبالشعب، ثم أصبحت الديمقراطية في العصر الحديث مفاهيم متنوعة بحسب النظرة إلى فهم حكومة الشعب، «وصارت تدور في محورين أساسيين هما: الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية، أما الأولى: فشعارها أنها حكومة بواسطة الشعب، وأما الثانية: فشعارها أنها حكومة لصالح الشعب، وهذان المحوران أساس الديمقراطية الحديثة» (٤٥).

ويرى الدكتور الزحيلي أن الجانب السياسي للديمقراطية يلتقي مع الشورى في الإسلام فيقول: «وبما أن الجانب السياسي في الديمقراطية هو أن تكون الحكومة بواسطة الشعب، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم الشورى، فإنه بهذا التصور يتحقق التلاقي أو التطابق في هذا الجانب بين الديمقراطية الغربية الحديثة شرقاً وغرباً وبين الديمقراطية الإسلامية» (٤٦)، لذلك لا بد من التعامل بموضوعية مع مفهوم الديمقراطية وأشكالها المتنوعة التي أصبحت جزءاً من حياتنا وأنظمتنا الاجتماعية، خاصة على صعيد الحقوق والواجبات، فالحياة المعاصرة تقتضي أن يساهم الناس في اختيار من سيحكمهم بكل حرية ونزاهة، وطبيعة النظام الديمقراطي النزيه يعطي الحرية للإنسان كي يختار الفلسفة الحاكمة التي يريد أن يستظل بظلها، لذلك أصبحت الأغلبية البرلمانية في النظام الديمقراطي هي المطلب والوسيلة التي بمقدور الإنسان من خلالها أن يسوس الناس بما لديه من أفكار ومبادئ تحقق الأمن والأمان للبشرية، فكم من دولة باسم الإسلام وتحت مظلة النظام الشوري استبدت وظلمت وصادرت الحريات وقطعت الرؤوس، وكم من دولة ديمقراطية معاصرة حفظت الأمن لشعبها، وعاش الناس في كنفها بعدل وإنصاف.. فالمسألة إذاً ليست مسميات وإنما هي مسألة واقع يطبق على الأرض تحصد عبره الرعية حقوقها وتؤدي واجباتها وتعيش في سكينة وطمأنينة.

إن الشورى والديمقراطية ليست شعارات تحفظ وإنما هي ممارسة واقعية في حياة الشعوب التي من حقها أن تختار وأن تراقب وأن تعزل وأن تجدد، فلا يوجد نظاماً بشري ملهمٌ مُنَزَّهٌ عن الأخطاء، وإنما نحن بشر بحاجة إلى تقويم وتوجيه، ولا يكون ذلك إلا عبر نظام عادل يسمع ويُسْمَع، يطلق العنان للحريات العامة، وتتجسد في طيَّاته سياسة الرأي والرأي الآخر، ويعبر الناس فيه عن آرائهم وهمومهم شعراً ونثراً ورسمياً ودراماً تصويرية دون أن يساقوا إلى أقبية السجون وزنازين دوائر المخابرات... تلكم هي الشورى الحقيقية

والديمقراطية الرحبة، وبذلك يمكن المقاربة بين هذه التصورات التي تسهر على حرية وأمن المواطن، وتعمل لسعادته وطمأنينته فطرياً دون تكلف.

المبحث الثاني - الأغلبية البرلمانية هل هي شورية؟ :

تشكل المجالس البرلمانية السلطة التشريعية التي هي واحدة من السلطات الثلاث في الدولة الحديثة، وهي: السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الدولة والوزراء الذين يديرون دفة الحكم، والسلطة التشريعية، وهي البرلمان المنتخب الذي يراقب عمل سلطات الدولة ويصدر القوانين والتشريعات، والسلطة القضائية، هي مؤسسة القضاء والمحاكم باختصاصاتها كافة والتي تنفذ القوانين وتطبقها.

وقد اتخذت السلطة التشريعية أسماءً عدة لمجالسها، فقد أطلق عليها في دول الغرب عدة مسميات منها: البرلمان ومجلس العموم ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب ومجلس الأمة والمجلس التشريعي ومجلس النواب ومجلس الشورى، لكن مصطلح البرلمان هو الذي يخيم على غالبية المسميات، فيما اتخذت بعض الدول أسماءً خاصة ومميزة مثل مجلس (الدوما) في روسيا، والجمعية العمومية البرلمانية في فرنسا، والكونغرس في أمريكا وغيرها.

«تشق كلمة (برلمان) من كلمتي (Parler) و (Parlementer) الفرنسيتين اللتين تعنيان: الكلام والمناقشة، وهي مشتقة أيضاً من الكلمة اللاتينية (Parliamentum) والتي تشير في الإنجليزية إلى كلمة (Parliament) فقد استعملت هذه الكلمة في إنكلترا منذ القرن الخامس عشر، وفي فرنسا أطلقت كلمة (برلمان) قديماً جداً على كل جمعية مهما كانت، وقد أصبح البرلمان مهماً جداً ويشرف على كل شيء، فأتسع سلطانه على حساب الملك في بريطانيا في إحدى الفترات الزمنية، حتى أصبح يقال: إن البرلمان الإنجليزي قادر على كل شيء إلا أن يحول الرجل امرأة!!، والمرأة رجلاً، وأن انكلترا لا تحكم بالمنطق، بل بالبرلمان»^(٤٧)

وتطورت البرلمانات في الدول المعاصرة، حيث أصبح لها قوانين ومهام، بحيث ينتخب أعضاء البرلمان انتخاباً حراً وعلنياً، يشارك فيه أفراد الشعب ضمن عمر قانوني محدد، ذكوراً وإناثاً، فيما يحدد زمناً للدورة البرلمانية التي تكون في الغالب لمدة أربع سنوات.

ويتمتع عضو البرلمان بحصانة برلمانية، وتعني بالإنجليزية (Parliament Im-munity) وتعني حماية قانونية مدعمة لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم أو وضعهم، وخاصة أعضاء البرلمان، حيث ينص القانون على أن لكل نائب حرمة، فلا يجوز ملاحقته

أو توقيفه أو إلقاء القبض عليه لأجل جُرم يُظن أنه قد اقترفه (باستثناء حالة الجرم المشهود)^(٤٨)، والهدف من ذلك، جعل سلطة مستقلة للبرلمان لكونه منبثقاً من الشعب عن طريق الانتخابات الحرة،^(٤٩).

ويعدّ البرلمان من أهم مؤسسات الدولة التشريعية التي تدافع عن مصالح الشعب أفراداً وأحزاباً وجماعات، حيث يقوم بمهام دقيقة يأتي في مقدمتها مراقبة السلطة التنفيذية وتتبع عملها ومدى التزامها بالقوانين، ومحاسبة المقصرين والمفسدين من أفراد ورموز السلطة التنفيذية والمطالبة بمحاكمتهم وتقديمهم للقضاء، إضافة إلى إصدار القوانين بعد دراستها ومناقشتها ومن ثم التصويت عليها.

من هنا فإننا نستطيع القول إن الأغلبية البرلمانية إن كوّنت بقناعة مبدئية بعيداً عن التنازع الحزبي والفصائلي، فإنها تكون أقرب إلى الشورى، خاصة إذا تمت هذه الأغلبية وفق نظام وقانون مضبوطين، يحفظان لجميع أعضاء البرلمان نقاش المسائل المطروحة بكل شفافية وحرية دون ضغوط أمنية وسياسية، وهذا يقتضي أخذ الجوانب الآتية بعين الاعتبار وهي:

- ◆ البحث عن مصلحة الأمة ومقاصد الشريعة عند مناقشة الآراء.
- ◆ البعد عن التجاذبات السياسية والإقليمية، والحرص على استقلالية القرار.
- ◆ الحرص على عدم تأثر القرارات البرلمانية بالضغوطات الأمنية ومؤثرات السلطة التنفيذية.
- ◆ التزام السلطة التنفيذية بقرارات السلطة التشريعية.

لذلك إذا تحققت هذه الاستدراكات فإن الأغلبية البرلمانية بلا شك تكون أقرب بكثير إلى حالة الشورى، بل هي حالة الشورى نفسها.

أهمية الأغلبية البرلمانية:

تتسابق الأحزاب السياسية المكوّنة للبرلمان للحصول على الأغلبية البرلمانية، وذلك من خلال حصد العدد الأكبر من أصوات الأعضاء المنتمين إليها أو المؤازرين لها، فمن يملك الأغلبية البرلمانية، يملك إصدار القوانين التي تدعم أفكاره السياسية والاجتماعية والعقدية، وبذلك يعبر عن إرادة الجماهير التي انتخبت هذا الحزب أو ذاك.

فالأغلبية البرلمانية التي تنتج عقب تصويت البرلمان على قانون أو موقف سياسي أو مصادقة على خطة اقتصادية أو توقيع اتفاقية سلام أو إقرار محاربة العدو أو حجب الثقة

عن الحكومة وإسقاطها، هي مطلب الأحزاب والجماعات التي تحرص على أن تكون هذه الأغلبية بحوزتها وبذلك تسوس البلاد والعباد.

وتكمن أهمية الأغلبية البرلمانية إذا كانت قد صنعت بإرادة حزب أو جماعة، فإن ذلك يعني أن هناك جدية في الالتزام من قبل أعضاء البرلمان الذين ساهموا بأصواتهم في نجاح القرار، فبأغلبيتهم البرلمانية تشكل الحكومة ويصادق عليها من البرلمان، وترسم الخطط المالية والاقتصادية (الموازنة الحكومية) وسياسة الدولة الداخلية والخارجية.

لهذا تعدّ الأحزاب السياسية من أهم الوسائل المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير في شؤون الحكم عن طريق واحد من الأحزاب إذا حاز على الأغلبية» (٥٠).

لذلك تتنافس هذه الأحزاب وتتصارع من أجل الوصول إلى البرلمان بنسبة عالية تمكنها من الحصول على الأغلبية البرلمانية، ومن أجل ذلك ينفقون الملايين في الدعاية الانتخابية، ويقدمون للجماهير والشعب البرامج السياسية والاجتماعية والثقافية والترفيهية، وكذلك الأمنية والاقتصادية المستقبلية، لعلهم يحصلون على ثقة الناخبين التي توصلهم إلى البرلمان ومن ثم إلى الحكم.

وبالرغم من تحفظات بعضهم على النهج البرلماني الديمقراطي (٥١)، فإننا نقر بأن الأغلبية البرلمانية إذا وصل أصحابها ضمن انتخابات حرة ونزيهة دون ضغوطات أمنية أو ترهيبية، بحيث يتمكن غالبية الشعب من المشاركة فيها بحرية، فإنها حتماً تكون أقرب إلى الصواب ويمكن لهذه الأغلبية أن تخدم الأمة والوطن والدين.

المبحث الثالث - الاستفتاءات الشعبية ودورها الشوري:

تشكل الاستفتاءات الشعبية مظهراً حضارياً يتّجه نحو الحرية، ويسعى للوصول إلى الرأي السديد أحياناً، فهذا المظهر بات ظاهرة جماهيرية عالمية يلجأ إليها صناع القرار من أجل هدفين مهمين:

- الأول: الوصول إلى رأي الجماهير الذي ينبغي أن يكون سديداً.
- الثاني: قياس ميول الرأي العام لتقرير السياسات المطلوبة.

وقد تلجأ بعض الأنظمة السياسية في ظل الخلافات إلى ممارسة الاستفتاءات الشعبية لترسيخ الاستبداد، فيحرصون عليها لأخذ دعم الجماهير عبر برامج تضليل ودعايات تنفق عليها الأموال، من أجل إضفاء صفة الشرعية على نظام الحكم الاستبدادي القائم.

وكلمة استفتاء مترجمة من الكلمة الإنجليزية: (Referendun Populaier) ، وقد تكون الاستفتاءات الشعبية وسيلة مهمة في تنمية الحريات والوعي الجماهيري حول ضرورة وجود الرأي والرأي الآخر، وتنامي ظاهرة التعددية السياسية، «خاصة إذا اتسم النظام السياسي للدولة بالانفراج السياسي، وارتفع الوعي السياسي إلى مستواه المطلوب، وحسُن اختيار موضوعات الاستفتاء، وأحيط بضمانات قانونية وفعلية تكفل عدم الانحراف عن أهدافه»^(٥٢).

وقد يكون الاستفتاء الشعبي أحد وسائل الضغط على النظام الحاكم لتقويضه أو إزالته عن الوجود، وقد يكون لتبصرة الجماهير والحكومة أيضاً حول مشروع مهم يحتاج إلى رأي جامع مانع، فالهدف يحدده القائمون على الاستفتاء، الذين يرسمون آلياته وأهدافه كما يريدون.

ومن سلبيات الاستفتاءات، أن جزءاً من قطاعات الشعب التي ستدلي بأصواتها يتحكم في التأثير على إرادته حركة الإعلام والدعاية والإشاعة والحرب النفسية، والعديد من الأساليب الخداعة التي تحرف مسار الرأي العام، لذلك ليس بالضرورة أن تكون نتائج الاستفتاءات هي الحق والصواب بعينه.

والاستفتاءات الشعبية تتعدد أغراضها ودواعيها، إذ تلجأ إليها الحكومات أو الأحزاب أحياناً لإقرار دستور جديد، أو إلغاء قانون وإقرار آخر، وقد يكون من أغراضها قياس ميول الرأي العام الجماهيري حول عقد معاهدة سياسية أو إعلان الحرب أو أية قضية مصيرية أخرى.

«وهذه الاستفتاءات قد تكون من الناحية الإجرائية اختيارية (Facultative) ، وقد تكون إجبارية (Obligatoir) والذي يحدد ذلك عادة الدستور، فإذا كانت هناك مواد قانونية تحض السلطة الحاكمة على إجرائه، فيكون إجراؤه واجباً، وإذا لم يكن هناك نص يلزم، فالحاكم والشعب مخيران في إجرائه والتفاعل معه»^(٥٣).

ورغم أن الاستفتاءات الشعبية محمودة في الغالب، وتعزز الحريات، وتقف في وجه الاستبداد إن أحسنت إدارتها، وكانت حقيقية وغير موجهة، فإنها لا تعدّ شورى، ولا يستطيع أحد أن يلزم بها الحاكم فقهاً أو سياسة، وإنما بمقدور السلطة الحاكمة أن تستأنس بنتيجتها. أما إذا حصلت هذه الاستفتاءات بحرية دون ضغوطات، وفي ظل أجواء شورية هادئة، وكانت نسبة المشاركين بها عالية ومعتبرة، فإن هذا النوع من الاستفتاءات لا يجوز إدارة الظهر لها، بل ينبغي الأخذ بها واعتبارها، والتزام الراعي بمقتضياتها.

والسبب في عدم اعتبارها شورى ملزمة للحاكم، أنها قد تتم تحت ضغوطات سياسية وأمنية، وقد تتأثر بالدعاية الإعلامية واستغلال الظروف الصعبة اجتماعياً لبعض القطاعات الشعبية، فيتم شراء أصواتها بالمال أو الوعودات بالوظائف، وهذا بدوره يصنع حالة من الرأي العام المصطنع وليس الحقيقي المبدئي القائم على قناعات ذاتية، وفي هذه الحالة نجد جمهور (الدهماء) هو الذي يقرر نتيجة الاستفتاء وليس أهل الحل والعقد والخبرة والنخب العلمية المثقفة.

ولا يعني ذلك أننا ضد الاستفتاءات، بل هي نهج محمود نحو الحرية والإبداع، لا بل هي حرب على الاستبداد ومصادرة الحريات، إضافة إلى أنها مظهر من مظاهر البحث عن الحقيقة والاستئناس برأي الجماهير وما يدور في خلدنا، وقد يكون في الوقت نفسه ناقوس خطر لتحذير الحكام الظلمة من ظلمهم لعلمهم يعودون إلى رشدهم، لكن الاستفتاء ليس شورى.

الخاتمة:

أثبتت الدراسة أنه يمكن لنا أن نقارب بين النظام الشوري الذي يعدّ من أهم قواعد النظام السياسي في الإسلام، وبين النهج الديمقراطي القائم على تداول السلطة وفق النظام التعدّدي وحرية الترشيح والانتخاب، لذلك كانت مشاركات الإسلاميين في الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي تلت الربيع العربي تصب في السياق ذاته، ولم يجد أهل الفقه والفكر السياسي الإسلامي حرجاً من الإفادة من بحبوحة النظام الديمقراطي الذي يطلق العنان للحريات، ويدعو إلى تداول السلطة والوصول إلى الشرعية الدستورية عبر صندوق الانتخابات وإن تمت مصادرتها أحياناً بقوة العسكر.

ولا يتعارض ذلك مع النهج الشوري الذي يدعو إليه الإسلام، فالنظرية السياسية الإسلامية تطالب المسلمين بالإسهام في اختيار الحاكم ومبايعته والسمع والطاعة له، وفي الوقت نفسه لها الحق في محاسبته وعزله والخروج عليه إن خرج عن مقتضى وكالة الأمة.

وقد أكدت الدراسة أن غالبية الإسلاميين لا يرون حرجاً في المقاربة بين الشورى والديمقراطية، وأن الأغلبية البرلمانية إن تحققت بغير إكراه، فإنها أقرب إلى الشورى ويعتد بها ولها قيمتها السياسية والمقاصدية، وينبغي على الحاكم الالتزام بنتيجتها.

كما توصلت الدراسة إلى أن الاستفتاءات الشعبية وسيلة معاصرة للوصول إلى الصواب من الرأي، شريطة أن لا تخضع لمؤثرات الدعاية والإعلام، وأن تجري بحرية وديمقراطية بعيداً عن الضغوطات الأمنية والتدخلات السياسية.

التوصيات:

١. لا بد من تطوير أدوات النظام الشوري في الإسلام، ومواكبة تكنولوجيا وسائل الاتصال في الوصول إلى الصوت، والحصول السلس على رأي المساهمين في هذه الشورى دون تقييد ولا تعقيد حتى نضمن المشاركة الجماهيرية الفاعلة.
٢. تطوير مفهوم أهل الحل والعقد، وتوسيع دائرتهم لتشمل أهل الخبرة والتخصص والمزيد من النخب الفاعلة في المجتمع حتى تتسع دائرة الرأي.
٣. ضرورة الإيمان بالتعددية كنهج، والعمل على تداول السلطة بطريقة سلسلة بعيداً عن العنف والانقلابات العسكرية الدموية.
٤. تطوير المفهوم الديمقراطي، والخروج من دائرة القيود والعقبات التي تفرضها أحيانا النصوص الغامضة، والتركيز على جوهر الديمقراطية القائم على ضرورة إعطاء الفرد حريته الشخصية في التعبير والاختيار، بعيداً عن الضغوطات والمؤثرات الداخلية والخارجية.
٥. احترام النتائج الشورية والديمقراطية، وعدم الضرب بها عرض الحائط، وضرورة الالتزام بها حتى يستقيم النهج الشوري الديمقراطي، بعيداً عن الجبرية والدكتاتورية، وحتى يعيش الناس أحراراً خارج الإملاءات السياسية والتجاوزات الإقليمية.

الهوامش:

١. حديث ضعيف رواه الامام الترمذي في سننه (كتاب العلم، باب فضل الفقه على العباد، حديث رقم (٣٦٨٧) وقال: هذا حديث غريب. (انظر: الترمذي، السنن، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، ج٥، ص ٥١)، وقال فيه إبراهيم ابن الفضل المخزومي: حديث ضعيف.
٢. الوقبة: جحر خلية النحل.
٣. محمد يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٩٧٣، ج٢/ ص٢..
٤. أبو الفضل كمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري المعروف بابن منظور، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٦٨، ج٤/ ص٤٣٧.
٥. أبو قاسم بن رضوان المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.
٦. الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي المعروف بأبي حامد الغزالي، ولد عام ٤٥٠هـ، وتوفي عام ٥٠٥هـ.
٧. أبو حامد الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٨، ص ٨٤.
٨. الطرطوشي هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي المعروف بالطرطوشي، فقيه مالكي ولد في طرطوشة شمال الأندلس عام ٤٥١هـ وكان قاضياً للأندلس توفي في الإسكندرية عام ٥٢٠هـ، وكان قاضياً لها في عهد الفاطميين ودفن فيها..
٩. أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، تقديم الدكتور شوقي ضيف، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ج١، ص ٣١٩..
١٠. عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق الدكتور محمد عمار، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٥.
١١. المرجع نفسه، ص ٨٦ - ٨٧.
١٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١، ص ١٩٢.
١٣. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، القاهرة، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٢م، ص ٨.

١٤. توفيق الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٢٣.
١٥. المرجع نفسه، ص ٨٠ - ٨١.
١٦. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، الكويت، الدار السلفية، ط ٢، ١٩٧٥م، ص ١٤.
١٧. عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الكويت، الدار السلفية، ط ٢، ١٩٧٥م، ص ١٤.
١٨. عبد الوهاب المصري، الشورى والديمقراطية، بيروت، دار النهضة العربية، ط ٤، ١٩٨٧م، ص ١٤٩.
١٩. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الكويت: دار القلم، ط ٢، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٤٤٩.
٢٠. محمد أحمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، زيورخ - سويسرا: دار المحراب، ط ٢، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٢٤.
٢١. توفيق يوسف الواعي، الفكر السياسي عند الإخوان المسلمين، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٧٦.
٢٢. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨١م، ج ٢/ ص ٧٥١.
٢٣. روبرت دال، مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٤٥.
٢٤. ليلاند داويت بولدوين، الديمقراطية أمل الإنسان الكبير، ترجمة يوسف الخال، بيروت، دار الثقافة، ١٩٩٦، ص ١١.
٢٥. محمود فتوح، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر، دمشق، دار الغد، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢٤.
٢٦. آلان تورين، ما هي الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة حسن قبيس، بيروت، دار الساقى، ط ٢، ١٩٩٥م، ص ٣٩.
٢٧. المرجع نفسه، ص ٤٢.
٢٨. أنور الجندي، حسن البنا الداعية الإمام والمجدد الشهيد، دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٢٢١.

٢٩. عبد الوهاب المصري، الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما، بيروت: دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٨٧م، ص ١٦٩ - ١٧٢.
٣٠. للمزيد والتوسع حول هذه المقاربات، انظر: (وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ود. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، و د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، وعبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية).
٣١. ابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٢)، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص ٣٠٠.
٣٢. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٣١.
٣٣. المرجع نفسه ص ١٣١.
٣٤. المرجع نفسه ص ١٣٢.
٣٥. المرجع نفسه ص ١٣٢.
٣٦. المرجع نفسه ص ١٣٢.
٣٧. المرجع نفسه ص ١٤٥ - ١٤٦.
٣٨. راشد الغنوشي، إقصاء الشريعة والأمة، بيروت: دار الصحوة، ط٢، ٢٠٠٩م، ص ٣٢-٣٣.
٣٩. عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص ٤٤٧.
٤٠. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١٩٨٨م، ص ١٥.
٤١. أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية^٢ ترجمة أحمد إدريس، الرياض - جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٢م، ص ١٨٣.
٤٢. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ١٩٩٧م، ص ٢٤٧.
٤٣. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٩٨٨م، ص ٥٣.
٤٤. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٨م، ج١، ص ١٥١.

٤٥. المرجع نفسه ص ٤٤٩ - ٤٥٠.
٤٦. المرجع نفسه ص ٤٥٥.
٤٧. أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٦٦.
٤٨. نص على ذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والمادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، والمادة (٤٠) من الدستور اللبناني (أحمد سعيان)، قاموس المصطلحات السياسية، ص (١٦٠)، وفي حالة صدور قرار من وزير العدل لمساءلة النائب حول جُرم ظني، يحتاج ذلك إلى أصوات ثلثي مجلس النواب لإسقاط الحصانة النيابية عنه ثم مساءلته.
٤٩. سعيان، مرجع سابق، ص ١٦٠.
٥٠. صالح سميع، مرجع سابق، ص ١٢٢.
٥١. في هذا السياق أصدر حزب التحرير رسالة بعنوان: (الديمقراطية نظام كفر يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها) من تأليف رئيس الحزب السابق (عبد القديم زلوم).
٥٢. ماجد الحلو، الاستفتاءات الشعبية بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الكويت: مكتبة المنار، ط ٣، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٠.
٥٣. المرجع نفسه ص ٢٤٢.

المصادر والمراجع:

١. ابن الأزرق، أبو عبد الله، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، (القاهرة، دار السلام، ط ١، ٢٠٠٨م)، ج ١.
٢. ابن منظور، أبو الفضل كمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٢، ١٩٦٨.
٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.
٤. الحلبي، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٢)، ألتقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦م.
٥. الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، (الكويت: الدار السلفية، ط ٢، ١٩٧٥م).
٦. الجندي، أنور، حسن البناء الامام المجدد والداعية الشهيد، (دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠٠).
٧. الحلو، ماجد، الاستفتاءات الشعبية بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، (الكويت: مكتبة المنار، ط ٣، ٢٠٠٤م).
٨. الراشد، محمد أحمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، (زيورخ - سويسرا: دار المحراب، ط ٢، ٢٠٠٤م)، ج ٣.
٩. الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط ١، ٢٠٠٨م).
١٠. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، فقه الخلافة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م).
١١. الشاوي، توفيق، فقه الشورى والاستشارة، (القاهرة: دار الوفاء، ط ١، ١٩٩٢م).
١٢. الشاوي، توفيق، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط ١، ١٩٩٤م).
١٣. الطرطوشي، أبو بكر، سراج الملوك، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، تقديم الدكتور شوقي ضيف، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٤. العوا، محمد سليم، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٨م)
١٥. الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٣، ١٩٩٧م).
١٦. الغنوشي، راشد، إقصاء الشريعة والأمة، (بيروت: دار الصحوة، ٢٠٠٩م).
١٧. الغزالي، أبو حامد، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، (صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ٢٠٠٨م).
١٨. الفيروزآبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: دار الجيل، ط ٢، ١٩٧٣.
١٩. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، (الكويت: دار القلم، ط ٢، ٢٠٠٢م)، ج ٢.
٢٠. القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، (القاهرة: دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٨م).
٢١. الكواكبي، عبد الرحمن، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق محمد عمارة، (القاهرة: دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٧م).
٢٢. الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، الموسوعة السياسية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨١م).
٢٣. المصري، عبد الوهاب، الشورى والديمقراطية، (بيروت: دار النهضة العربية، ط ٤، ١٩٨٧م).
٢٤. المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس (الرياض- جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٢م).
٢٥. المالقي، أبو القاسم بن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي الشار، (القاهرة: دار السلام، ط ١، ٢٠٠٧م).
٢٦. الواعي، توفيق يوسف، الفكر السياسي عند الإخوان المسلمين، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط ١، ٢٠٠١م).
٢٧. بولدوين، ليلاند داويت، الديمقراطية أمل الإنسان الكبير، ترجمة يوسف الخال، (بيروت: دار الثقافة، ١٩٩٦م).
٢٨. تورين، آلان، ما هي الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة حسن قببيس، (بيروت: دار الساقى، ١٩٩٥م).

٢٩. دال، روبرت، مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م).
٣٠. عبد الخالق، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، (الكويت: الدار السلفية، ط٢، ١٩٧٥م).
٣١. سعيفان، أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ٢٠٠٤م).
٣٢. سميع، صالح حسن، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٩٨٨م).
٣٣. فتوح، محمود عبد الفتاح، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر، (دمشق: دار الغد، ٢٠٠٥م).

